يردها مع صاع من تمر بدل اللبن ان كان الحيوان ماكولا
ويثبت بالتصرية في الرد تحمير وجه الجارية وتسويد
الشعر ونحوهما ويلزم البايع ان يخبر في بيع المرابحة
بالعيب الذي حدث عنده فيقول اشتريته بعشرة
مثلا لكن حدث عندي العيب الفلاني وان يبين
الاجل **فصل** بيع الثمرة وحدها على الشجرة ان كان قبل
بدو الصلاح لم يجز الا بشرط القطع وان كان بعده جاز
مطلقا وبدو الصلاح هو ان يطيب اكله وان باع
الشجرة وثمرتها جاز من غير شرط القطع والزرع
الاخضر كالثمرة قبل الصلاح لا يجوز الا بشرط القطع
وبعد اشتداد الحب يجوز مطلقا ولا يجوز بيع الحب
في سنبله ولا الجوز واللوز والباقلا الاخضر في القشرين
فصل المبيع قبل قبضه من ضمان البايع فان تلف
او اتلفه البايع انفسخ البيع وسقط الثمن وان
اتلفه المشتري استقر عليه الثمن ويكون اتلافه قبضا
ولو اتلفه اجنبي لم ينفسخ بل يتخير المشتري بين
ان يفسخ فيغرم الاجنبي القيمة للبايع او يجيز و
يعطي الثمن ويغرم الاجنبي القيمة واذا اشترى
شيئا لم يجز ان يبيعه حتى يقبضه لكن للبايع اذا
كان الثمن في الذمة ان يستبدل عنه قبل قبضه مثل ان

يبيع

يبيع بدراهم فيعتاض عنها ذهبا او ثوبا ونحو ذلك والقبض
فيما ينقل النقل مثل القمح والشعير وفيما يتناول باليد
التناول مثل الثوب والكتاب وفيما سواهما التخلية
مثل الدار والارض فلو قال البايع لا اسلم المبيع حتى
اقبض الثمن وقال المشتري لا اسلم الثمن حتى اقبض
المبيع فان كان الثمن في الذمة الزم البايع التسليم
اولا ثم يلزم المشتري بالتسليم وان كان الثمن معينا الزمهما
بان يسلما الى عدل ثم العدل يعطي كل واحد حقه
فصل اذا اتفقا على صحة العقد واختلفا في كيفيته
بان قال البايع بعتك بحال فقال بل بمؤجل او قال بعتك
بعشرة فقال بل بخمسة او قال بعتك بشرط الخيار فقال
بل بلا خيار وما اشبه ذلك وما اشبه ذلك فلم تكن
ثم بينة تحالفا فيبدا البايع فيقول والله ما بعت
بكذا ولقد بعت بكذا ثم يقول المشتري والله ما اشتريت
بكذا ولقد اشتريت بكذا وهي يمين واحدة تجمع فيها
بين نفي قول صاحبه واثبات قوله ويقدم النفي
فاذا تحالفا فان تراضيا بعد ذلك والا فيفسخانه
او احدهما او الحاكم فلو ان المتبايعين ادعى احدهما
شيئا يقتضي ان البيع وقع فاسدا وكذبه الاخر

Copyright © King Saud University